

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

غسل الأموال :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال برئاسة السيد المستشار /**

**علااء الدين أحمد فتحى مرسى - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من :**

**١ - السيد الأستاذ / جمال نجيم - نائب محافظ البنك المركب .**

**٢ - السيد المستشار / عادل على أحمد السعيد - رئيس المكتب الفنى للنائب العام - مثلاً للنيابة العامة .**

**٣ - السيد الدكتور / أشرف قدرى الشرقاوى - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .**

- ٤ - السيد الأستاذ / محمد كمال الدين بركات - مملاً لاتحاد بنوك مصر .
- ٥ - الأستاذة الدكتورة / هالة السعيد - خبير في الشئون المالية والمصرفية .
- ٦ - السيد المستشار / السيد محمد السيد الطحان - خبير في الشئون القانونية .
- ٧ - السيد الأستاذ / سمير محمد محمد الشاهد - المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .

**(المادة الثانية)**

تُحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال  
بذات المعاملة الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٥٦١ لسنة ٨٩٨، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١

**(المادة الثالثة)**

يُعمل بتشكيل مجلس أمناء الوارد في المادة الأولى من هذا القرار  
اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٩ تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ولمدة عامين .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ  
(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / هشام قنديل